

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 442 @ والموصى له كوارث فيما قدمناه .

صالحوا أحدهم ثم طهر للميت دين أو عين لم يعلموها هل يكون داخلا في الصلح فيه قولان أشهرهما أي القولين لا يكون داخلا فيه .